

جامعة المثنى
كلية الادارة والاقتصاد
قسم المحاسبة / المرحلة الثالثة
مادة المحاسبة الضريبية / المحاضرة الرابعة

الاعفاءات والتسهيلات

الضريبية

م.م. نورس كاظم عبيد

١-١ الاعفاءات من الضريبة

ان الضريبة لا تفرض على الدخل الاجمالي بعد تنزيل تكاليف الدخل وانما تفرض على الدخل الصافي بعد تنزيل الاعفاءات التي يقرها المشرع وتنزيل السماحات التي تتعلق باعتبارات منها الحد الادنى للمعيشة والاعباء العائلية للمكلف سواء كان عازباً او متزوجاً بعد هذا كله نستطيع ان نحصل على الدخل الخاضع للضريبة (الدخل الذي تفرض عليه الضريبة). اذ لم نجد تعريفاً جامعاً للإعفاء الضريبي الا ان هناك من حاول تعريفه بانه عدم فرض الضريبة على دخل معين ،اما بشكل مؤقت او بشكل دائم وذلك ضمن القانون وتلجأ الدول الى هذا الامر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلائم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية. وعليه فالاعفاء الضريبي يعد ميزة قانونية تمنحها السلطة العامة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين لتحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية. ونصت المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ في ١٩٨٢ المعدل على اعفاء المدخولات التالية من الضريبة:

١. الدخل الزراع الناجم للزراع ومربي الحيوانات من المنتجات النباتية والحيوانية بما في ذلك تربية الحيوانات.
٢. دخل العقار الخاضع لقانون ضريبة العقار.
٣. دخل الاوقاف والمعابد والمعاهد الدينية المعترف بها قانوناً والهبات الخيرية والتهديبية والمؤسسة للنفع العام ،إن لم يكن ذلك ناجم عن صناعة أو مهنة أو عمل تجاري.
٤. الراتب والمخصصات التي تدفعها الممثلات الأجنبية لموظفيها الدبلوماسيين أما ما تدفعه الدولة لموظفيها غير الدبلوماسيين وموظفي القنصليات الأجنبية الذين هم من غير العراقيين فيجوز إعفاءهم بقرار من مجلس الوزراء بشرط المقابلة بالمثل.
٥. مدخولات المتقاعدين (الراتب التقاعدي ، المكافآت التقاعدية ، مكافآت نهاية الخدمة ، رواتب الإجازات الاعتيادية .
٦. الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة من موازنتها إلى موظفيها ومستخدميها .
٧. إرباح مدخولات مؤسسات ومنشآت القطاع العام بما فيها البلديات والحكم المحلي .
٨. إي مبلغ مقطوع يدفع كمكافأة أو تعويض لعائلة المتوفى أو إي تعويض يدفع للمكلف مقابل الإصابة بأذى أو الوفاة .
٩. اي دخل معفى من الضريبة بقانون خاص أو باتفاق دولي.
١٠. الدخل الناجم لأصحاب أو مستأجري وسائل النقل البحرية المنصوص عليه في المادة الخمسين من هذا القانون إذا كانت الوسائط مشحونة بالنفط.
١١. دخل الجمعيات التعاونية .
١٢. دخل الفنادق من الدرجة الممتازة والأولى المقامة في بغداد عند إنشائها وخلال السنوات الخمس الأولى من بدء استثمارها .إما الفنادق المماثلة المقامة خارج مدينة بغداد فتكون مدة الإعفاء سبع سنوات من بدء استثمارها ،على إن لا يستفيد من هذا الإعفاء المحلات التابعة للفنادق المذكورة والتي ليس لها علاقة بالاستثمار كالمخازن وقاعات العرض سواء كانت هذه المحلات مؤجرة

منقبل المستثمر أو مستثمرة من قبله مباشرة .

١٣. العملات المتحققة في العراق لمراسلي المصارف المحلية في الخارج التي تعفى المصارف العراقية من الضريبة على العملات المترتبة في بلدانها بتأييد المصرف العراقي المختص .
١٤. دخل الاشخاص الطبيعيين من الفوائد عن ودائعهم وحساباتهم في المصارف وصناديق التوفير العراقية .
١٥. دخل مؤسسات الطيران كلاً أو بعضاً بقرار من الوزير بشرط مقابلة بالمثل ووجود خط أو مصلحة جوية للعراق في بلد الدولة التي تتبعها تلك المؤسسات .
١٦. دخل المنظمات العربية والدولية العاملة في العراق عن ودائعها وحساباتها في المصارف وصناديق التوفير العراقية سواء كانت بالعملة العراقية أو بالعملات الأجنبية
١٧. إكراميات التشجيعية الممنوحة من قبل الحكومة للمواطنين .
١٨. المبالغ التي تصرف من دوائر الدولة أو القطاع العام لقاء تأليف أو ترجمة أو تملك أو مساعدة طبع الكتب أو الإشراف على طبعها.
١٩. معاملات التنازل التي تتم بين ورثة الشهيد ممن تولّ إليهم الدار او الشقة السكنية أو قطعة الأرض السكنية المخصصة لذوي الشهيد .
٢٠. دخل أصحاب وسائل النقل البرية من غير العراقيين المتعاقدين مع المؤسسة العامة لتوزيع المنتجات النفطية والغاز لإيصال المنتجات النفطية إلى داخل القطر او تصديرها منه.
٢١. المبالغ التي توّول إلى المستحقين العراقيين نتيجة نزاع ملكية العقار والحقوق التصرفية والعينية الأصلية الأخرى فيه مهما كان نوعها وجنسها سواء كان ذلك باسم الاستملاك أو الاستيلاء عوض مماثل او الاستبدال او الإطفاء أو بأي تعبير قانوني آخر مماثل .
٢٢. الهبة للمؤسسات الرسمية والجهات والجمعيات الخيرية والتعاونية والثقافية والعلمية المعترف بها قانوناً.
٢٣. المخابز والأفران التي تنتج الخبز والصمون ذات الأوزان ١٢٠-١٦٥غم بعد الشوي.
٢٤. دور حضانة الأطفال .

١-١-١ إعفاء الدخل الزراعي

في الفقرة (١) من المادة السابعة منح المشرع إعفاء الدخل الزراعي الناجم للزراع ومربي الحيوانات من المنتجات النباتية والحيوانية بما في ذلك تربية الحيوانات. وبذلك الإعفاء امتد إلى الدخل الناجم للمزارع سواء كان مالكا للأرض الزراعية أم مستغلا لها أم مستأجراً، وأن اقترن نشوء هذا الدخل بعناصر أخرى تقوم على زراعة الأرض وتربية الحيوانات لتسمينها أو المتاجرة بنتاجها والبانها أو لإنتاج محاصيل وخضروات أو اعشاب طبية حقلية فصلية او دائمية.

وان سبب الاعفاء هو خضوع هذا الدخل لضريبة اخرى وهي ضريبة الارض الزراعية المفروضة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ وبذلك استطاع المشرع الضريبي تجنب المكلفين من الازدواج الضريبي.

٢-١-١ اعفاء دخل العقارات

دخل العقار هو الدخل الذي يحصل عليه المكلف من ايجار عقاراته، اذ اخضعها المشرع العراقي الى ضريبة خاصة هي ضريبة العقار بموجب قانون ضريبة العقار المرقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل، وذلك لمنع الازدواج الضريبي.

٣-١-١ اعفاء دخل الاوقاف والمؤسسات التهذيبية والخيرية والدينية

نصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون على اعفاء دخل دوائر الاوقاف والمعابد والمعاهد الدينية المعترف بها قانوناً والجهات الخيرية والتهذيبية المؤسسة للنفع العام كالمدارس والمستشفيات ومعاهد تعليم الصم والبكم وغيرها بشرط ان يكون الغرض من تأسيس هذه المؤسسات هو تحقيق النفع العام للمجتمع.

٤-١-١ اعفاء الراتب والمخصصات التي تدفعها الممثلات الاجنبية لموظفيها الدبلوماسيين

أما ما تدفعه الدولة لموظفيها غير الدبلوماسيين.

المقصود بالموظفين الدبلوماسيين الاجانب السفراء والقائمون بالأعمال ومن يحملون الصفة الدبلوماسية ، ويسري هذا الاعفاء ايضاً على رواتب ومخصصات موظفي الممثلات الاجنبية غير الدبلوماسيين وموظفي القنصليات كالمحقين والمستشارين بشروط هي:

١. ان يصدر قرار من مجلس الوزراء يتضمن هذا الاعفاء.

٢. ان لا يكون هؤلاء الموظفين غير الدبلوماسيين من العراقيين.

٣. ان يمنح الاعفاء اليهم على اساس المقابلة بالمثل.

مما تجدر اليه الاشارة هذا الاعفاء يخص الرواتب والمخصصات فقط، فلو حصل احد المبعوثين الدبلوماسيين على ارباح في العراق نتيجة لقيامه بنشاط تجاري فيه فان ربحه هذا يخضع لضريبة الدخل العراقية.

٥-١-١ مدخولات المتقاعدين (الراتب التقاعدي ، المكافآت التقاعدية ، مكافآت

نهاية الخدمة ، رواتب الإجازات الاعتيادية.

ان المشرع الضريبي العراقي اعطى اعفاء لمدخولات الموظفين المتقاعدين الذين سبق وان عملوا لدى الدولة وشمل الاعفاء الرواتب التقاعدية والمكافآت التقاعدية ومكافأة نهاية الخدمة.

٦-١-١ اعفاء الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة من موازنتها إلى

موظفيها ومستخدميها.

يسري هذا الاعفاء على هؤلاء حتى ولو كانوا من العراقيين ويشترط لكي تعفى هذه الرواتب والمخصصات من الضريبة ان تدفعها هيئة الامم المتحدة من ميزانيتها الخاصة.

٧-١-١ اعفاء ارباح مدخولات مؤسسات ومنشآت القطاع العام بما فيها البلديات والحكم

المطلي.

ان البلديات والإدارة المحلية عند قيامها باي مشروع اقتصادي يكون معفي من الضريبة بل ان عموم اللفظ الذي جاء به النص يشمل أرباح نشاطاتها الاخرى كأنتشاء الفنادق والمطاعم ، وبما ان حصيله هذه العمليات بأنواعه تصب في قناة الدولة وجد من الافضل اعفاء هذه المنشآت من الضريبة.

٨-١-١ اعفاء اي مبلغ مقطوع يدفع كمكافأة أو تعويض لعائلة المتوفى أو إي تعويض يدفع

للمكلف مقابل الإصابة بأذى أو الوفاة .

اعطى المشرع الضريبي اعفاء للمبلغ المقطوع الذي يدفع كمكافئة او تعويض لعائلة المتوفى ، وهنا يجب ان يكون المبلغ مقطوع اي يدفع دفعة واحدة فاذا دفع على شكل دفعات متكررة كأن يدفع في كل سنة او كل شهر فان هذا المبلغ لا يشمل الاعفاء، وان يدفع هذا المبلغ بسبب الاصابة او الوفاة. كذلك التعويضات التي تدفعها شركات التأمين الى الاشخاص المؤمن لمصلحتهم او لعائلاتهم تعفى من الضريبة سواء دفعت عن الاصابة بأذى ام عند الوفاة.

٩-١-١ اعفاء اي دخل معفى من الضريبة بقانون خاص أو باتفاق دولي.

هذا الاعفاء تقرر نتيجة للعلاقات الدولية والاتفاقات والمواثيق الدولية اذا اعطي اعفاء لدخل المنظمات الدولية والاقليمية التي تعمل في العراق في اطار الودائع والرواتب المدفوعة للعاملين لديها من الموظفين غير الدبلوماسيين فيكون الاعفاء لهم بموجب قرار خاص من مجلس الوزراء شرط المعاملة بالمثل.

١٠-١-١ أعفاء الدخل الناجم لأصحاب أو مستأجري وسائط النقل البحرية المنصوص عليه في

المادة الخمسين من هذا القانون إذا كانت الوسائط مشحونة بالنفط.

ان قانون ضريبة الدخل العراقي اعطى اعفاء للدخل الناجم لأصحاب ومستأجري وسائط النقل البحرية اذا كانت مشحونة بالنفط وكذلك اعفى وسائط النقل البرية من غير العراقيين الذين ينقلون المنتجات النفطية والغاز الى القطر او نقل النفط الى خارج العراق.

١١-١-١ أعفاء دخل الجمعيات التعاونية .

لقد عرف القانون الجمعيات على انها جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص معنوية أو طبيعية لغرض غير الربح المادي، وتشمل النوادي والمنظمات والهيئات وكل ما يدخل بمفهوم هذا التعريف. اذ أعفى

المشروع دخل الجمعيات التعاونية من الضريبة لان الربح ليس الهدف الرئيسي لنشاط الجمعية وانما خدمة اعضاء تلك الجمعيات بالدرجة الاولى.

١٢-١-١ إعفاء دخل الفنادق من الدرجة الممتازة والأولى المقامة في بغداد عند إنشائها وخلال السنوات الخمس سنوات الاولى من بدء استثمارها.

من خلال هذا النص يلحظ ان الاعفاء فقط للفنادق التي من الدرجة الاولى والممتازة كما يتم الاعفاء من بدء الاستثمار ، وكذلك فان هذا الاعفاء مؤقت لمدة (٥) سنوات في بغداد و(٧) سنوات خارجها كما ان هذا النص استبعد المحلات التابعة للفنادق من الاعفاء وذلك من اجل تشجيع الحركة العمرانية والحركة السياحية بالبلد .

١٣-١-١ إعفاء العمولات المتحققة في العراق لمراسلي المصارف المحلية في الخارج.

أعفى القانون العمولات المتحققة في العراق لمراسلي المصارف المحلية في الخارج ،فمثلاً اذا اراد تاجر عراقي استيراد بضاعة من تركيا وقام بفتح اعتماد مستندي لدى مصرف الرافدين ،فان المصرف يقوم بمفاتيحة مراسله في تركيا للاتصال بالمجهز لتسديد قيمة البضاعة التي سيجري شحنها لقاء عمولة وان هذه العمولة قد اعفاها المشروع الضريبي العراقي من الضريبة ولكن بشرط المقابلة بالمثل أي اعفاء العمولات التي تتحقق للمصارف العراقية لقاء قيامها بأعمال مصرفية في العراق تعود لأجانب في الخارج بتوسط مصرف اجنبي ومن ثم ستحقق للمصرف العراقي عمولات لدى ذلك المصرف الاجنبي في البلد الذي يزاول نشاطه فيه.

١٤-١-١ إعفاء دخل الاشخاص الطبيعيين من الفوائد عن ودائعهم وحساباتهم في المصارف وصناديق التوفير العراقية.

ان الغرض من وراء هذا الاعفاء هو تشجيع الافراد على الادخار لتوجيه هذه المدخرات نحو الاستثمار في فعاليات التنمية الاقتصادية ،وهذا بدوره يؤدي الى تنشيط الحركة التجارية والاقتصادية داخل البلد.

١٥-١-١ إعفاء دخل مؤسسات الطيران.

أعفى القانون دخل مؤسسات الطيران بشرط ان يصدر قرار من وزير المالية بالإعفاء والمقابلة بالمثل وان يكون للعراق خط جوي او مصلحة جوية في الاقطار التي تتبعها تلك المؤسسات.

١٦-١-١ إعفاء دخل المنظمات العربية والدولية العاملة في العراق عن ودائعها وحساباتها في المصارف وصناديق التوفير العراقية سواء كانت بالعملة العراقية أو بالعملات الأجنبية.

ان الغرض من وراء هذا الاعفاء هو تشجيع المنظمات العربية والدولية العاملة في العراق على الايداع في المصارف وصناديق التوفير العراقية سواء كانت بالعملة العراقية ام بالعملة الاجنبية ،وهذا بدوره يؤدي الى تنشيط الحركة التجارية والاقتصادية داخل البلد.

١٧-١-١ إعفاء إكراميات التشجيعية الممنوحة من قبل الحكومة للمواطنين .

من اجل تشجيع المواطنين سواء كانوا عاملين في دوائر الدولة او غير العاملين لدى الدولة للقيام ببعض الاعمال المميزة في مجال الدفاع عن الوطن وحماية امته او في المجالات العلمية والادبية وغيرها تمنح الحكومة لهؤلاء المواطنين اكراميات تشجيعية اما بشكل مبالغ نقدية او عينية كالأراضي والدور السكنية والسيارات وغيرها، لذى اعفي المشرع الاكراميات التشجيعية مهما كان شكلها من الضريبة.

١٨-١-١ إعفاء المبالغ التي تصرف من دوائر الدولة أو القطاع العام لقاء تأليف أو ترجمة أو تملك أو مساعدة طبع الكتب أو الإشراف على طبعها.

اعفي المشرع المبالغ التي تصرف من دوائر الدولة الى الذين يقومون بتأليف الكتب او ترجمة الكتب من اللغات الاجنبية الى اللغة العربية او الذين يبيعون حقوق طبع ونشر كتبهم للدولة، وان الغرض من هذا الاعفاء هو تشجيع الحركة الثقافية في البلد وتشجيعاً للمؤلفين والمترجمين وغيرهم من اصحاب الابداع الفكري والذهني.

١٩-١-١ إعفاء معاملات التنازل التي تتم بين ورثة الشهيد ممن تول إيهام الدار او الشقة السكنية أو قطعة الأرض السكنية المخصصة لذوي الشهيد.

٢٠-١-١ إعفاء دخل أصحاب وسائل النقل البرية من غير العراقيين المتعاقدين مع المؤسسة العامة لتوزيع المنتجات النفطية والغاز لإيصال المنتجات النفطية إلى داخل القطر او تصديرها منه.

١-١-٢١ المبالغ التي تؤول إلى المستحقين العراقيين نتيجة نزاع ملكية العقار والحقوق التصرفية والعينية الأصلية الأخرى فيه مهما كان نوعها وجنسها سواء كان ذلك باسم الاستملاك أو الاستيلاء بعوض أو الاستبدال أو الإطفاء.

وذا يعني انه اذا قامت السلطات الحكومية بانتزاع ملكية بعض الدور (شراء تلك الدور من مالكيها بالقيم المقدرة) مثلاً لغرض فتح او توسيع شارع او تشييد مدرسة او بناية حكومية وما الى ذلك فان مبلغ التعويض الذي يتسلمه مالكو تلك الدور لا تخضع للضريبة، وان هذا الاعفاء يسري على العراقيين فقط اما اذا كان مالك العقار غير عراقي فلا يسري الاعفاء على المبلغ المستلم كتعويض.

١-١-٢٢ إعفاء الهبة للمؤسسات الرسمية والجهات والجمعيات الخيرية والتعاونية والثقافية والعلمية المعترف بها.

لقد أعفى المشرع من ضريبة الدخل الهبة التي يوهبها الاشخاص سواء كانت نقدية ام عينية كالأراضي والمباني او السلع المختلفة الى دوائر الدولة والجهات والجمعيات الخيرية والتعاونية والثقافية والعلمية، وان الغرض من هذا الاعفاء هو تشجيع الافراد على المساهمة الفعلية في أنشطة هذه الجهات وتدعيمها للجهات الخيرية لما تقدمه من خدمات اجتماعية للمواطنين.

١-١-٢٣ إعفاء المخابز والأفران التي تنتج الخبز والصمون ذات الأوزان ١٢٠-١٦٥غم بعد الشوي.

لقد اعطى قانون ضريبة الدخل اعفاء لدخل المخابز والأفران التي تنتج الخبز والصمون ذات الأوزان ١٢٠غم و١٦٥غم بعد الشوي وان الغرض من هذا الاعفاء هو لتشجيع المواطنين على اقامة مخابز الصمون وتوفير الصمون للمواطنين.

١-١-٢٤ إعفاء دخل دور حضانة الأطفال

لقد اعطي هذا الاعفاء لتشجيع القطاع الخاص على الاسهام في اقامة دور حضانات الاطفال.

٢-١ السماحات الضريبية

السماحات مصطلح قانوني استخدمه مشرع قانون ضريبة الدخل واطلقه على الاعفاءات الشخصية وهي المبالغ التي يسمح المشرع بخصمها من دخل المكلف الفرد قبل حساب الضريبة عليه، وان هذه السماحات يتمتع بها الاشخاص الطبيعيون (الافراد) اما الاشخاص المعنوية (الشركات) فلا يتمتعون بها، علماً بان

الشركات في قانون ضريبة الدخل هم الشركات المساهمة والشركات المحدودة والجمعيات وكل ادارة لها شخصية معنوية. أما الشركات التضامنية وغيرها من شركات الاشخاص فأن المشرع لم يعاملها من الناحية الضريبية كشخصية معنوية لذلك فان الضريبة تفرض على المشاركين فيها كأفراد وعليه فان كل شريك منهم يتمتع بالسماحات كما يتمتع بها اي فرد اخر، وان هذه السماحات يتمتع بها الشخص المقيم اما غير المقيم فلا يتمتع بها. ونستخلص من ذلك ان شروط اعطاء السماحات هي:

١. تمنح للأشخاص الطبيعيين (الأفراد) فقط.
٢. تمنح للمقيمين فقط من الافراد.
٣. يمنح الفرد السماحات مرة واحدة مهما تعددت مصادر دخلة عن كل سنة تقديرية على اساس حالته في سنة نجوم الدخل.

١-٢-١ انواع السماحات الضريبية

العدالة الضريبية توجب التمييز في المعاملة بين الفئات المكلفة ومن لدية أعباء التمييز كالمترج عن غيره لا تؤخذ بمقدار الدخل فحسب وانما بالمقدرة التكليفية الحقيقية فالمكلف تلزمه اعتبارات اجتماعية واخلاقية مثل الاتفاق على الزوجة والاولاد، وعليه تنقسم السماحات الى عدة أنواع.

١. **السماح لذات المكلف:** يمنح الشخص الطبيعي المقيم سماح لذاته عن كل سنة تقديرية ويبلغ هذا السماح (٣١٢٥,٠٠٠) ثلاثة ملايين ومئة وخمسة وعشرون الف دينار ويتمتع به الرجل والمرأة على حد سواء.
 ٢. **السماح للزوجة :** يتمتع الزوج المكلف بالسماح عن زوجته وذلك في حالة كونها ربت بيت وليست مكلفة خاضعة لضريبة الدخل (موظفة) ويمنح هذا السماح لزوجة واحدة فقط ، ويبقى المكلف محتفظاً بهذا السماح الا ان تزول رابطة الزواج اما بسبب الوفاة واما بسبب الطلاق ويبلغ السماح للزوجة (٢٥٠٠,٠٠٠) مليونان وخمسمائة دينار عراقي.
 ٣. **السماح للأولاد:** وهو السماح المقرر للمكلف عن كل ولد من الاولاد ويشمل تعبير الاولاد البنين والبنات ويبلغ السماح للأولاد (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار عراقي.
- أ. السماح للابن: ويتمتع المكلف بالسماح عن الابن لحين بلوغه ١٨ سنة الا ان هناك جملة من الاستثناءات وهي:
١. اذا كان الابن مصاب بعاهة عقلية او بدنية يستحق المكلف السماح عن ابنة العاجز حتى لو تجاوز سنه الثامنة عشر.
 ٢. يتمتع المكلف بسماح الابن السليم حتى بلوغه ١٨ سنة اذا كان مستمر بالدراسة بشرط ان الا يزيد عمر الابن الطالب على ٢٥ سنة فاذا اصبح عمره اكثر من ٢٥ سنة فقد الاب

السماح عنه حتى لو ظل الابن مستمر بالدراسة. كما ينبغي ان لا يكون للابن الطالب دخل يزيد على مبلغ السماح في السنة.

ب. السماح للابنت: يتمتع المكلف بالسماح بالابنت مهما بلغت من العمر طالما بقي مسؤولاً عن اعالنتها شرعاً ويفقد السماح عنها اذا تزوجت أو في حالة الوفاة أو كان لها دخل مستقل يزيد عن مبلغ السماح.

٤. **سماح الأرملة أو المطلقة:** منح المشرع الضريبي المرأة الارملة أو المطلقة سماحاً قانونياً بمبلغ (٣٧٥٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ديناراً عراقي ، كما منحها مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار عراقي عن كل ولد من اولادها بغض النظر عن عددهم. واذا تزوجت الارملة او المطلقة وادمج دخلها مع دخل زوجها يحجب السماح القانوني عنها، وتمنح السماح المقرر عن الاولاد بالحدود والشروط المقررة.

٥. **السماح بسبب كبر السن (سماح الشيخوخة):** يمنح المكلف سماحاً اضافياً مقدره (٣٧٥,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسة وسبعون الف دينار عراقي اذا تجاوز سن الثالثة والستين من عمره .
ومما يجب معرفته ان المكلف اذا ولد له ولد خلال سنة نجوم الدخل يضاف له ما يستحقه من السماح عن الولد بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي حصل فيها الولادة الى عدد اشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر وهذا ينطبق على الزواج والطلاق والوفاة.
كما يجب معرفة ان دمج السماح القانوني والذي عالجته المادة السادسة من قانون ضريبة الدخل اذ تعد الزوجة مكلفه بذاتها وتتمتع بالسماح القانوني الممنوح لها قبل زواجها وتمنح السماح القانوني للزوج فضلاً عن السماح المقرر لها اذا كان عاجز عن العمل وليس له مورد. كما ان للزوجين معاً ان يطلبوا دمج مدخولتهما وفرض ضريبة باسم الزوج وذلك خلال مدة تقديم التقارير المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل في احدى الحالات الاتية:

١. اذا لم يكن للزوج دخل خاضع للضريبة.
٢. اذا كانت مدخولات الزوج دون السماح القانوني.
٣. اذا كانت مدخولات الزوجة دون السماح القانوني المقرر لها باعتبارها مكلفة بذاتها.

٣-١ مقياس الضريبة (نسبة الضريبة)

نصت المادة (١٣) على ان الضريبة تفرض على دافعها مقدرة سنوياً بالنسب الاتية:

١. ما يتبقى من دخل الفرد المقيم بعد طرح الاعفاءات الضريبية الممنوحة له المنصوص عليها في المادة (١٢) بنصها المعدل:

▪ ٣% على المبالغ التي تتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ دينار عراقي

- ٥% على المبالغ التي تتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ الى ١٠٠٠,٠٠٠ دينار عراقي.
- ١٠% على المبالغ التي تتجاوز ١٠٠٠,٠٠٠ الى ٢٠٠٠,٠٠٠ دينار عراقي.
- ١٥% على المبالغ التي تكون من ٢٠٠٠,٠٠٠ فاكثر.

٢. دخل الشركات (المساهمة، المحدودة، المختلطة، الفروع الاجنبية) لا توجد سماحات والسعر الضريبي (نسبة الضريبة) لجميع الشركات بنسبة ثابتة مقدارها (١٥%).

٤-١ حالات عملية عن الاعفاءات والسماحات الضريبية

المثال الاول:

١. يعمل السيد محمد مهندساً في وزارة الري براتب شهري صافي بعد خصم جميع الاستقطاعات (٥٠٠,٠٠٠) الف دينار خلال السنة ٢٠١٠ المالية والسنة ٢٠١١ التقديرية.
 ٢. استلم مكافأة من الشركة العامة للمقاولات عن تصميمه (مخطط التنفيذ) لا حدى الاعمال المكلف بها واستلم المكافأة بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٠ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.
 ٣. لديه ارض زراعية المستغلة من قبله قام ببيع المحصول الخاص بها بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) ل احد المزارعين بتاريخ ١/٥/٢٠١٠.
 ٤. لدية مشاركة مع احد اشقائه في محلات تجارية بلغت حصته من ارباح المشاركة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ مبلغاً قدره (٦,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.
 ٥. استلم من المصرف فوائد التوفير البالغة (٤٥٠,٠٠٠) الف دينار بتاريخ ٧/٤/٢٠١٠ عن فوائد حساب التوفير الشخصي المفتوح لدى مصرف الرشيد .
- المطلوب :** بيان مدى خضوع مدخولات السيد محمد لضريبة الدخل وحساب مقدار الدخل الخاضع للضريبة لسنتين ٢٠١٠ و ٢٠١١ التقديريتين علماً انه متزوج من ربت بيت ولديه ولدين اقل من ١٨ سنة؟
- حل المثال الاول:**

ت	البيان	السنة التقديرية		الايضاحات
		٢٠١٠	٢٠١١	
١	الراتب	٦,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	الراتب يخضع للضريبة، الراتب الشهري ٥٠٠,٠٠٠ × ١٢ شهر = ٦,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار خاضعة للضريبة لان الرواتب السنة المالية هي نفسها السنة التقديرية
٢	استلم مكافأة	٢,٠٠٠,٠٠٠		المكافأة تخضع للضريبة، ويتم معاملة

المكافئة نفس معاملة الرواتب اي ان سنة نجوم الدخل هي نفسها السنة التقديرية				
معفية من الضريبة لأنه بنفسه استغل الارض للزراعة	-	-	ارباح بيع الحاصل	٣
تخضع للضريبة ،ارباح المشاركة نشاط تجاري لسنة ٢٠١٠ يحاسب عليا في السنة التقديرية ٢٠١١	٦,٠٠٠,٠٠٠		ارباح المشاركة	٤
لا تخضع للضريبة ،هي من عمليات المصارف وبما انه حساب شخصي فيعفى من فرض الضريبة.	-	-	فوائد حساب التوفير	٥
مليون دينار مقدار الدخل الخاضع للضريبة عن سنة ٢٠١٠ و ٢٠١١ قبل السماح القانوني	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	المجموع	

٢٠١١	٢٠١٠	البيان
١٢٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠٠,٠٠٠	مدخولات سنة
(٣١٢٥,٠٠٠)	(٣١٢٥,٠٠٠)	تنزل السماحات القانونية: المكلف ذاته
(٢٥٠٠,٠٠٠)	(٢٥٠٠,٠٠٠)	زوجة المكلف (ريت بيت)
(٥٠٠,٠٠٠)	(٥٠٠,٠٠٠)	الولدين
المجموع ٦١٢٥,٠٠٠	لمجموع ٦١٢٥,٠٠٠	
٥٨٧٥,٠٠٠	١٨٧٥,٠٠٠	الدخل الذي تفرض عليه الضريبة
$١٥٠٠٠ = \%٣ \times ٥٠٠,٠٠٠$	$١٥٠٠٠ = \%٣ \times ٥٠٠,٠٠٠$	$= \%٣ \times ٥٠٠,٠٠٠$
$٢٥٠٠٠ = \%٥ \times ٥٠٠,٠٠٠$	$٢٥٠٠٠ = \%٥ \times ٥٠٠,٠٠٠$	$= \%٥ \times ٥٠٠,٠٠٠$
$١٠٠,٠٠٠ = \%١٠ \times ١٠٠٠,٠٠٠$	$٨٧,٥٠٠ = \%١٠ \times ٨٧٥,٠٠٠$	$= \%١٠ \times ١٠٠٠,٠٠٠$
$٥٨١٢٥٠ = \%١٥ \times ٣٨٧٥,٠٠٠$		$= \%١٥ \times$ اكثر
٧٢١,٢٥٠	١٢٧,٥٠٠	مبلغ ضريبة الدخل الواجبة الدفع

المثال الثاني:

١. يعمل السيد ساجد محاسباً في القطاع الخاص براتب شهري صافي بعد خصم جميع الاستقطاعات (٦٠٠,٠٠٠) الف دينار ابتداءً من ٢٠١٥/٧/١ .
 ٢. باع عقار في ٢٠١٥/٤/٥ وبلغ ربحه عن بيع العقار (١٨,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.
 ٣. لديه ارض زراعية قام بتأجيرها بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ ببديل ايجار سنوي (٣,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.
 ٤. لديه مشاركة مع اخية في محلات تجارية من ٢٠١٥/١/١ بلغت حصته من ارباح المشاركة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ مبلغاً قدره (٦,٥٠٠,٠٠٠) مليون دينار.
 ٥. استلم مبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عن بيع سيارته الخاصة.
- المطلوب :** بيان مدى خضوع مدخولات السيد ساجد لضريبة الدخل وحساب مقدار الدخل الخاضع للضريبة لسنتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ التقديريتين علماً انه متزوج ولديه بنت واحدة متزوجة ؟

حل المثال الثاني:

ت	البيان	السنة التقديرية		الايضاحات
		٢٠١٦	٢٠١٥	
١	الراتب	٧,٢٠٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠	يخضع الراتب للضريبة، الراتب الشهري $٦٠٠,٠٠٠ \times ٦$ شهر = ٣,٦٠٠,٠٠٠ مليون دينار من ٧/١ ولغاية ٢٠١٥/١٢/١٣ . ١٢ $\times ٦٠٠,٠٠٠ = ٧,٢٠٠,٠٠٠$ من ١/١ ولغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ يجري التحاسب عنها في نفس السنة
٢	ارباح بيع العقار		١٨,٠٠٠,٠٠٠	تخضع للضريبة، يجري التحاسب عنها في نفس سنة تحققها
٣	ايجار الارض الزراعية	١٥٠٠,٠٠٠		تخضع للضريبة $٣٠٠٠,٠٠٠ \times ١/٢$ (نصف) = ١٥٠٠,٠٠٠ مبلغ ايجار الارض لمدة نصف سنة يجري التحاسب عليها في سنة ٢٠١٦
٤	ارباح المشاركة	٦,٥٠٠,٠٠٠		تخضع للضريبة، ارباح المشاركة نشاط تجاري لسنة ٢٠١٥ يحاسب عليه في السنة التقديرية ٢٠١٦
٥	ارباح بيع السيارة	-	-	يعفى من فرض الضريبة، لأنه ربح رأسمالي.

المجموع	٢١,٦٠٠,٠٠٠	١٥,٢٠٠,٠٠٠	مليون دينار مقدار الدخل الخاضع للضريبة عن سنة ٢٠١٥ و ٢٠١٦ قبل السماح القانوني.
---------	------------	------------	--

البيان	٢٠١٥	٢٠١٦
مدخولات سنة	٢١,٦٠٠,٠٠٠	١٥,٢٠٠,٠٠٠
تنزل السماحات القانونية: المكلف ذاته	(٣١٢٥,٠٠٠)	(٣١٢٥,٠٠٠)
زوجة المكلف (ريت بيت)	(٢٥٠٠,٠٠٠)	(٢٥٠٠,٠٠٠)
لمجموع ٥٦٢٥,٠٠٠	٥٦٢٥,٠٠٠	المجموع ٥٦٢٥,٠٠٠
الدخل الذي تفرض عليه الضريبة	١٥,٩٧٥,٠٠٠	٩,٥٧٥,٠٠٠
$٥٠٠,٠٠٠ \times ٣\% =$	$٥٠٠,٠٠٠ \times ٣\% =$	$٥٠٠,٠٠٠ \times ٣\% =$
$٥٠٠,٠٠٠ \times ٥\% =$	$٥٠٠,٠٠٠ \times ٥\% =$	$٥٠٠,٠٠٠ \times ٥\% =$
$١٠٠٠,٠٠٠ \times ١٠\% =$	$١٠٠٠,٠٠٠ \times ١٠\% =$	$١٠٠٠,٠٠٠ \times ١٠\% =$
$١٣,٩٧٥,٠٠٠ \times ١٥\% =$	$٢,٠٩٦,٢٥٠ \times ١٥\% =$	$٧٥٧٥,٠٠٠ \times ١٥\% =$
مبلغ ضريبة الدخل الواجبة الدفع	٢٢٣٦,٢٥٠	١٢٧٦,٢٥٠

المثال الثالث:

١. السيد سعيد متقاعد لديه راتب تقاعدي مقداره (٨٠٠٠,٠٠٠) الف دينار.
٢. لدية عمارة مؤجرة ببدل ايجار سنوي مقداره (٣٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.
٣. مساهم في شركة مساهمة وقد بلغت حصته من مقسوم الارباح مبلغاً قدره (١٥٠٠,٠٠٠) مليون دينار عن السنة المنتهية في ٢٠١٧/١٢/١٣.
٤. لدية فندق درجة ممتازة خمس نجوم بدأ نشاطه السياحي في مدينة بغداد بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١ وبلغت مدخولاته في سنة ٢٠١٧ مبلغ قدره (٣٢,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.
٥. تتنازل المكلف عن حصته في الدار التي ورثها من والده الشهيد الى شقيقه وقدرت من قبل اللجنة المشتركة بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.
٦. تقدم المكلف بتقديم احدى الدور التي يمتلكها الى احدى الكليات الاهلية ووهبها لتلك الكلية وكانت مقدرة من قبل اللجنة بمبلغ قدره (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.

٧. كانت لحصيلة الوديعة الثابتة المودعة لدى مصرف الرشيد فوائد قدرها (١٥٠٠,٠٠٠) مليون دينار خلال سنة ٢٠١٧.

المطلوب : بيان مدى خضوع مدخولات السيد سعيد لضريبة الدخل وحساب مقدار الدخل الخاضع للضريبة لسنة ٢٠١٧ علماً انه متزوج وزوجته موظفة ودخلها مفصول عن دخله ولديه ابن طالب ماجستير عمره ٢٠ سنة واخر يعمل في شركة خاصة وراتبه مقدرة ٥٠٠,٠٠٠ الف دينار.

حل المثال الثالث:

ت	البيان	السنة التقديرية ٢٠١٨	الايضاحات
١	الراتب التقاعدي	---	الراتب التقاعدي معفي من فرض ضريبة الدخل
٢	ايجار العمارة	-----	الدخل الي يحصل عليه من ايجار العمارة معفي من ضريبة الدخل لأنه يخضع لضريبة العقار
٣	مقسوم الارباح	-----	مقسوم الارباح في الشركات المساهمة معفي من ضريبة الدخل لان ارباح الشركة قبل توزيع الربح على المساهمين تخضع لضريبة الدخل.
٤	ارباح الفندق	٨٠٠٠,٠٠٠	يخضع للضريبة ، بدأ الفندق الاستثمار بتاريخ ١٠/١/٢٠١٢ + ٥ سنوات الاعفاء بتاريخ ١٠/١/٢٠١٧ ينتهي الاعفاء بالخضوع يكون ٣ شهور $٨٠٠٠,٠٠٠ = ١٢/٣ \times ٣٢٠٠٠,٠٠٠$
٥	تنازل المكلف	-----	تنازل المكلف عن حصته بالدار التي ورثها من والده الشهيد معفاة من فرض الضريبة
٦	هبة دار	-----	هبة الدار الى احدى الكليات معفاة من الضريبة لان الهبة للمؤسسات الرسمية والجهات الخيرية والتعاونية معفاة من الضريبة
٧	فوائد التوفير	-----	فوائد التوفير الشخصية معفية من الضريبة
	المجموع	٨٠٠٠,٠٠٠	الدخل الخاضع للضريبة لسنة ٢٠١٨ التقديرية قبل السماح القانوني

٢٠١٨	البيان
٨٠٠٠,٠٠٠	مدخولات سنة
(٣١٢٥,٠٠٠)	تنزل السماحات القانونية: المكلف ذاته
(٥٠٠,٠٠٠)	سماح الولد
لمجموع ٣٦٢٥,٠٠٠	
٤٣٧٥,٠٠٠	الدخل الذي تفرض عليه الضريبة
$١٥٠٠٠ = \%٣ \times ٥٠٠,٠٠٠$	$= \%٣ \times ٥٠٠,٠٠٠$
$٢٥٠٠٠ = \%٥ \times ٥٠٠,٠٠٠$	$= \%٥ \times ٥٠٠,٠٠٠$
$١٠٠,٠٠٠ = \%١٠ \times ١٠٠٠,٠٠٠$	$= \%١٠ \times ١٠٠٠,٠٠٠$
$٣٥٦,٢٥٠ = \%١٥ \times ٢٣٧٥,٠٠٠$	اكثر $\%١٥ \times$
٤٩٦,٢٥٠	مبلغ ضريبة الدخل الواجبة الدفع